في الاطراف للمزي **قوله** شرب قائما اي وذلك برحبة الكوفة **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اي شرب قائما كما رأيتموني فعلت اي اشرب ذلك وفعل علي لتبليغ شرعه صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان نهيه عن الشرب قائما ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الكراهة والتنزيه وقد اشار الى هذا الحمل الحافظ ابن حجر حيث قال

اذا رمت تشرب فاجلس تفز ٭ بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ٭ ولكنه لبيان الجواز

باب ما يقول والاحاديث اي المرفوعة والاثار اي الموقوفة والمقطوعة التابع للمتبوع اذا فعل اي المتبوع ذلك اي ما ظاهره غير صواب وهو صواب في نفس الامر او نحوه اي ما ظاهره مكروه او خلاف الاولى وليس كذلك في نفس الامر وهذا على سبيل التذكر واستبانة الامر لا على وجه الاعتراض وامتحان نحو الاستاذ فانه قبيح **قوله** في ظاهره مخالفة للمعروف اي بان يكون ظاهره محرما او مكروها وليس كذلك في الحقيقة **قوله** بنية الاسترشاد اي بان يرشده الاستاذ لبيان ما خفي عليه وجهه **قوله** فان كان قد فعله ناسيا الخ ووجه الارشاد في هذه الاعلام انما فعله الاستاذ ليس من المشروع حتى يقتدى به فيه الطالب بل انما صدر على سبيل النسيان الذي لا يكاد يخلو منه انسان **قوله** بين له اي بين له ما ذكر من صحة العبادة في نفس الامر وذلك ببيان الدليل ان كان ذلك الحكم للعموم او بيان وجه الرخصة ان كان لعذر به دعاه لذلك **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم ورواه مالك والنسائي وابو داود كما في تيسير الوصول للب ح **قوله** دفع صلى الله عليه وسلم من عرفة اي افاض وسمي ذلك دفعا لان بعضهم يدفع بعضا اي يزحمه كما في تحفة القاري **قوله** حتى اذا كان بالشعب بكسر المعجمة وسكون المهملة قال الطبري في القرى الشعب هو انفراق بين الجبلين من طريق ونحوه قال البخاري اي الشعب الايسر الذي دون المزدلفة وقال الملا علي يسرة الطريق بين المازمين ويقال له شعب الاذخر انتهى **قوله** ثم توضا اي وضوء الصلاة لكن مقتصرا فيه على اقل يجزي بان اقتصر على غسل اعضاء الوضوء من غير تكرار او بالتخفيف وفعله ذلك لاستعجاله ومبادرة بحل ليكون على طهارة اذ لا يخلو من ذكر الله تعالى ثم جدد الوضوء واتى به على الكمال بمزدلفة ويجوز ان يكون طرا ما يوجبه بالمزدلفة وفي الحديث دليل على ان الوضوء عبادة في نفسه وان لم يرد بها الصلاة كذا في القرى **قوله** الصلاة بالنصب على الاغراء او باضمار يريد و **قوله** في الصلاة للعهد اي المغرب **قوله** الصلاة امامك مبتدا وخبر اي مشروعة بين يديك اي في المزدلفة قال في تحفة القاري ويجوز نصبها بمقدر **قوله** ذلك اي الصلاة اي صلى المغرب **قوله** دخل وقتها اي وهم بعرفة **قوله** وقرب خروجه اي خروج وقت المغرب عند نزوله بذلك الشعب فذكرها لذلك فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التاخير لجمع التاخير

قوله وروينا

قوله وروينا في صحيحيهما وكذا رواه ابو داود والنسائي كذا في الاطراف **قوله** سعد الخ اي وذلك لما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم جمعا كثيرا ولم يعط رجلا يعلم سعد حاله فتوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيه فذكره بشانه بقوله يا رسول الله ما لك عن فلان واسمه جعيل بن سراقة الضمري وقوله ما لك عن فلان اي ما سبب عدولك عنه **قوله** لاراه مومنا الرواية بضم الهمزة قال المص الصواب الفتح بمعنى العلم لقوله بعد غلبني ما اعلم منه فالضم بمعنى الظن قال الحافظ ابن حجر ويجوز ان يكون العلم في كلامه بمعنى الظن فيوافق الضم وتتمة الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او مسلما بسكون الواو اي انكر عليه الجزم بالايمان الذي محله القلب ولا اطلاع عليه وارشده الى ان اطلاق الاسلام على من لم يختبر باطن حاله اولى من اطلاق الايمان لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر وليس ذلك لكون جعيل ليس من المومنين فقد ورد في حديث عند الروياني في مسنده بسند صحيح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا فقلت كشكله من المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قلت سيد من سادات الناس قال لجعيل خير من ملء الارض من فلان قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به فعلم من هذا ان قوله او مسلما ارشاد الى التحري في العبارة لا انكار كون المتروك مومنا ولا تعليل لترك اعطائه وقد بين سبب ترك الاعطاء بقوله اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار **قوله** وفي صحيح مسلم رواه مسلم في الطهارة من صحيحه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننهم وقال الترمذي حسن صحيح **قوله** يوم الفتح اي في يوم من ايام اقامته بمكة زمن الفتح ويمكن ان يكون نفس اليوم الذي وقع فيه فتح مكة ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بها **قوله** عمدا صنعته يا عمر العامل في عمدا محذوف يفسره المذكور بعده والقصد من هذا الفعل بيان ان الامر بالطهارة عند القيام عند كل صلاة كان اولى وانه يجوز الجمع بين صلوات بطهر واحد نعم الافضل التجديد لمن صلى بطهره الاول صلاة ما **باب** الحث على المشاورة اي الحض على الاستضاءة برأي

٧ الغير فيما يريد الانسان فعله **قوله** وشاورهم في الامر في ذلك دليل على المشاورة وتخير الراي وتنقيحه والفكر فيه وان ذلك مطلوب شرعا وامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم تطييبا لخواطرهم وتنبيها على رضاه صلى الله عليه وسلم حيث جعلهم اهلا للمشاورة ايذانا بانهم اهل المحبة الصادقة والناصحة اذ لا يستشير الانسان الا من كان فيه المودة والعقل والتجربة ومنهج العرب وعادتها الاستشارة في الامور واذا لم يشاور احدا منهم حصل في نفسه شيء ولذا عز على علي واهل البيت كونهم استبد عليهم بترك المشاورة في خلافة ابي بكر وفي امره صلى الله عليه وسلم بالمشاورة التشريع للامة ليقتدوا به في ذلك قال ابن عطية الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير اهل العلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)